## ISSUE 17:
## DEALING IN GOLD AND ITS BANKING PRACTICE

## FATWA:

**1) Dallah al-Barakah**

**(1/25) التعامل بالذهب وتطبيقاته المصرفية**

**أولا:**

(أ) تأكيد ما انتهت إليه المجامع الفقهية من أن أحكام الصرف بالنسبة للذهب والفضة والنقود تطبق على العملات الورقية، من حيث اشتراط التقابض للبدلين (الحلول ومنع التأجيل أو التخيير) والتماثل أيضاً في حال اتحاد عملة البدلين.

(ب) تأكيد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 53 (6/4) وما اشتملت عليه المعيار الشرعي رقم (1) بشأن المتاجرة في العملات، من أن التقابض المشترط شرعاً في التعامل بالذهب والفضة والعملات يتم بالقبض الحقيقي، أو بالقبض الحكمي الذي يحصل به التمكن من التصرف بالعملة المشتراة تصرف الملاك بتحويل عملة ما من بلد إلى عملة مختلفة في بلد آخر، ونقل المبالغ من حساب بعملة إلى حساب آخر بعملة مختلفة في المصرف نفسه أو غيره، كما جاء في قرار المجمع المشار إليه.

تأكيد ما جاء في قرار المجمع من التجاوز عن تأخر التمكن من التسلم للذهب أو العملة مدة ثلاثة أيام – كما جاء في قرار المجمع – لأن ذلك بسبب الإجراءات لنقل الحقوق، وليس للتأجيل المقصود على سبيل المداينة.

**ثانياً:** للتعامل بالذهب صور عديدة، أهمها:

(**الصورة الأولى**) الشراء والبيع الحال

سواء كان العاقدان في مكان واحد أو في مكانين مختلفين وتعاقدا بوسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف والتلكس والإنترنت، مع حصول القبض الحكمي على النحو المبين في الفقرة وعدم التصرف فيه ببيع أو هبة قبل التمكن من التصرف، وهذه الصورة جائزة شرعاً.

(**الصورة الثانية**) الشراء والبيع الدفتري:

وذلك بشراء كمية من الذهب من بنك وقيدها في حساب العميل وسداد ثمنها مع إبقاء الذهب لدى البنك وتوكيله ببيعه عند ارتفاع قيمته. وهذه الصورة جائزة شرعاً إذا تم تعيين الكمية المشتراة تعييناً يميزها عن غيرها وتصبح عينها ملكاً للمشتري، وذلك بختمها أو تحديد أرقام السبائك، بما يحول دون تصرف غيره بها.

(**الصورة الثالثة**) اتفاق عهدة الذهب مقابل عهدة الثمن:

ويعرف باسم (الذهب العين) وذلك بإيداع العميل الثمن لدى البنك على سبيل العهدة، مع تقديم تأمين بمبلغ يتفق عليه وتسليم البنك الذهب دون بيعه إياه بل يحق للعميل شراء الذهب الذي في عهدته أو جزء منه متى شاء بحسم البنك المقابل من الثمن، وإذا زاد المقابل عنه تخصم الزيادة من التأمين، وإذا زادت قيمة الذهب عن الثمن والتأمين خلال فترة العهدة فعلى العميل زيادة التأمين.

وهذه الصورة محرمة لعدم وجود البيع البات والاقتصار على تبادل أمانات بالرغم من ضمان كل طرف لما بيده، فضلاً عن أن المتبع في هذا الاتفاق إذن البنك للعميل بالتصرف بالذهب بالبيع والتصنيع، وتقديم مثله بدلاً عنه، وإذا لم يقم العميل بزيادة التأمين في حال زيادة قيمة الذهب عن الثمن والتأمين يعتبر البنك العميل مشترياً للذهب.

ومع أن الدخول في هذه المعاملة محرم وعقدها فاسد فإنه إذا قام العميل عند حاجته للتصرف بالذهب بإبرام عقد جديد لشرائه أو جزء منه وقام البنك بخصم الثمن، فإن العملية تنقلب صحيحة.

**ثالثاً**: شهادات الذهب، وأسهم شركات تعدين الذهب:

بما أن الشركات التي تقوم بتعدين الذهب لديها موجودات أخرى غير الذهب – مادية كالأصول الثابتة، ومعنوية كالاسم التجاري، فإن أسهم تلك الشركات تمثل خليطاً ويصلح أن يكون الذهب تابعاً للأعيان والمنافع إذا لم تكن قليلة القيمة إذا قورنت بالذهب، ويجوز الشراء حينئذ بدون مراعاة التماثل، على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين (الذهب هنا) مقابلة بالجنس الآخر (الأعيان والمنافع) على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 84(9/1) الفقرة (أولاً/ج) – مع اشتراط أن يكون الثمن (قيمة السهم) حالاً، لأن شرط التقابض يظل قائماً، ويعتبر تسلم السهم أو الشهادة، أو القيد في الحساب قبضاً حكمياً للذهب.

**المصدر**: قرارات وتوصيات لدلة البركة (ص193)